

محاضرات في مادة الحماية الجنائية للبيئة

محاضرات في مادة الحماية الجنائية للبيئة

الدكتورة إلهام بن خليفة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

الدكتورة إلهام بن خليفة
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي
2022



محاضرات في مادة الحماية الجزائية للبيئة

إصدارات مخبر التحولات القانونية الدولية
وانعكاساتها على التشريع الجزائري

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشهيد حمه لخضر

الوادي، الجزائر



طبعة 2022



مطبعة منصور

شارع القدس - الأعشاش الوادي

تلفاكس: 032 24 97 45

البريد الإلكتروني: imp_mansour@yahoo.fr



- عنوان الكتاب: محاضرات في مادة الحماية الجزائية للبيئة
- النوع: مؤلف
- المؤلف: د. بن خليفة الهام
- ردمك (ISBN): 978-9931-9838-7-3
- الإيداع القانوني: أبريل 2022
- الطباعة: مطبعة منصور الوادي

جميع الحقوق محفوظة

1443 هـ / 2022 م

محاضرات في مادة الحماية الجنائية للبيئة
الدكتورة إلهام بن خليفة أستاذ محاضر "أ"

مقدمة:

تعمل مختلف دول العالم على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عن طريق تجريم أي اعتداء يقع عليها، ومعاينة مرتكبه بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية وصدور حكم نهائي وبات يؤكد الإدانة، ووسيلة الدولة في ذلك هو قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، لفهم من ذلك أن الدولة تضفي حماية جنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق التجريم والعقاب، على اعتبار أنها مصالحة جوهرية للمجتمع ككل .

ولقد اصطلح الفقه⁽¹⁾ على الحماية الجنائية بأنها: ما يكفله القانون الجنائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها.

ومن بين حقوق الإنسان المشمولة بالحماية حقه في بيئة سليمة، وهو حق سام كرسه المشرع الجزائري في الدستور، إذ جاء في المادة 64 منه: (للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة،

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة)⁽²⁾، حيث توضح المادة حق تمتع المواطن الجزائري ببيئة سليمة، إذ تعمل الدولة على حمايته، عن طريق وضع القانون الذي يبين الالتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص الطبيعية والمعنوية من أجل المحافظة على سلامة البيئة.

وتكون الحماية للبيئة بكافة عناصرها أو مكوناتها، حيث جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾ حسب نص المادة 04 أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية، كما جاء في نفس المادة أن النظام

(1) د. أحمد عبد الحميد السوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 96، أظن ذلك في: إسماء محمد علي سالم ونيراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، جامعة بابل للعلوم القانونية، (دون تاريخ)، ص 83.

(2) مرسوم رئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، منشور في الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

(3) قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.

البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.

وتتجسد الحماية الجنائية للبيئة في تجريم المشرع الجزائي لكل سلوك ماس بها، ومن ثم يكون جريمة بيئية أو جريمة تلويث البيئة، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمعاقة فاعلها الحقيقي؛ وسوف تكون الدراسة لموضوع الحماية الجنائية للبيئة من خلال دراسة الحماية الجنائية الموضوعية، أي البحث في القواعد القانونية للتجريم والعقاب ونجدها في قانون العقوبات والقوانين المكملّة له، وكذا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المحور الأول

التجريم

يجرنا الحديث عن التجريم إلى التعرف على الأركان الأساسية التي تقوم عليها الجريمة البيئية وكذا مسألة تصنيفاتها تناولها في الفرعين التاليين:

الفصل الأول

البناء القانوني للجرائم البيئية

تقوم الجرائم البيئية قانونا على غرار كافة الجرائم على ثلاث أركان وهي ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي نبحث فيها كما يلي:

المبحث الأول

الركن الشرعي

ويعني وجوب خضوع الفعل لنص يجرمه، وفي نفس الوقت عدم خضوع الفعل المجرم بنص قانوني لسبب من أسباب الإباحة، والمساس بالبيئة أو تلويثها بمعنى أصح حتى يكون جريمة فلا بد له من نص قانوني يضمن عليه صفة عدم الشرعية، ولقد جرم المشرع الجزائي هذا التلويث في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملّة له وأخيرا في نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المطلب الأول: نصوص قانون العقوبات

نص المشرع على الجرائم البيئية في عدة نصوص متفرقة ومن أمثلتها:

- 1- **المادة 87 مكرر:** (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلحاقها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر).

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يوضع لحماية البيئة إنما باعتباره من الأعمال الإرهابية والتخريبية التي تقع على الإنسان والتي تعرض حياته وحريته وأمنه للخطر، وهي تعتبر جريمة بيئية لأنها تتضمن اعتداء على أحد عناصر البيئة التي نصت عليهم المادة وهي الجو والأرض والمياه، الذي يهدد لا محال صحة وسلامة الإنسان والحيوان وحتى البيئة الطبيعية ككل⁽¹⁾.

2- **المادة 396:** (يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- غابات أو حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات).

3- **المادة 413 مكرر:** (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار جزائري :

- كل من أطلق مواشي من أي نوع كانت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو في مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار الماثلة أو في مزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الإنسان).

4- **المادة 441 مكرر:** (يعاقب بغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:

- كل من ألقى مواد ضارة أو سامة في سائل معد لشرب الإنسان أو الحيوانات دون أن تكون له نية الإضرار بالغير).

(1) محمد لموسى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2009، ص 97.

والملاحظ على نصوص قانون العقوبات أن الهدف من التجريم هو المحافظة على الأمن والسلامة العامة أو الملكية الخاصة باعتبارها قيم اجتماعية أساسية، أما حماية البيئة أو أحد عناصرها يأتي بشكل تبعي وبطريقة غير مباشرة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نصوص القوانين المكملة لقانون العقوبات:

تضع أغلب الدول قوانين خاصة بمجالات معينة لها صلة بحماية بيئة معينة، تتضمن قواعد تنظيمية، وتحتوي على أحكام جزائية تنص على جزاءات جنائية توقع على مخالفة الأشخاص المخاطبين بتلك القواعد التنظيمية، ومن بين هذه القوانين في الجزائر قانون الصيد وقانون المياه وقانون حماية الصحة وترقيتها وقانون النظام العام للغابات وقانون تسيير النفايات وإزالتها وقانون تهيئة الإقليم وتربيته وقانون المنظم لإفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو وغيرها.

المطلب الثالث: قانون موحد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

ولأن قانون العقوبات والقوانين المكملة له غير كافيين لحماية البيئة لجأ المشرع الجزائري إلى إدراج الجرائم البيئية في قانون موحد لحماية البيئة بجميع عناصرها وهو قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويعبر هذا القانون على حس عميق بالخطر وصعوبة المهمة في حماية البيئة⁽²⁾؛ حيث يتضمن بداية حكم تمهيدي و ثمانية أبواب الأول يتعلق بأحكام عامة والثاني بخصوص أدوات تسيير البيئة والثالث يتعلق بمقتضيات الحماية البيئية والرابع يخص الحماية من الأضرار والخامس يتضمن أحكام خاصة والسادس يحتوي على أحكام جزائية والسابع ينص على البحث ومعاينة الجرائم والثامن يتعلق بأحكام ختامية.

ولقد نص هذا القانون في بابه السادس على أنواع مختلفة من جرائم تلويث البيئة سواء أكانت البرية أو المائية أو الهوائية تحمل وصف جنح أو مخالفات، وما يلاحظ على نصوص هذا الباب أنها تتميز بتحديد الجرائم بطريقة مرنة تسمح باستيعاب النص لما استجد من أفعال تشكل مساس بالبيئة، ويتجلى ذلك خصوصا في عدم حصر الأفعال والوسائل الملوثة للبيئة بطريقة معينة وكذلك عدم تحديد المواد الملوثة تحديدا جامعا مانعا لأن هذه الأساليب في تطور يوما بعد يوم⁽³⁾.

(1) الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص 48

(2) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 100.

(3) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 81. وكذلك محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 100، أنظر محمد لموسخ، المرجع أعلاه، ص 104.

وباستقراء كل تلك النصوص السابقة لا نجد فيها تعريفا للجريمة البيئية، حيث تعرف من الجانب العلمي بأنها التغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها⁽¹⁾؛ ومن الجانب الفقهي فيرى أحد الفقهاء⁽²⁾ أنها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث، ويعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة التي اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة وحاولت الدول من خلال سلطاتها التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها.

والعلة من التجريم بموجب قانون حماية البيئة هو حماية البيئة من التلوث في كافة عناصرها⁽³⁾، أي حماية البيئة الطبيعية في حد ذاتها⁽⁴⁾ الهوائية والمائية والبرية وكذا كل أنواع التنوع البيولوجي من إنسان وحيوان ونبات وكل الممتلكات الفردية والجماعية، وفي وجود حماية جنائية للبيئة يتجسد حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة تضمن صحته وسلامته.

ويمكن أن تكون الجريمة البيئية جريمة وطنية إذ يتحقق ذلك بقيام الجاني بمخالفة الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كما يمكن أن تكون ذات طابع دولي تمتد آثارها إلى إقليم دولة أخرى كقيام دولة بتجارب نووية داخل تراب إقليمها التي يترتب عليها انتقال ملوثات وإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة مما يتسبب في أضرار بيئية⁽⁵⁾.

(1) أنظر ذلك في: سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015/2016، ص، ص 9 - 10.

(2) خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 365.

(3) أنظر المادة الرابعة الفقرة الثامنة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(4) خالد مصطفى فهمي، المرجع أعلاه، ص 361.

(5) صيرينة تونس، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 09.

المبحث الثاني الركن المادي

لا يكفي لقيام الجريمة وجود النص عليها في القانون، بل لا بد من تجسدها في شكل مادي، إذ لا يعتد بالنوايا حتى ولو كانت معلنة، فالجريمة تتحقق بركن مادي لا بد من توافره، وتكمن الأهمية فيه من جهة إثبات الجريمة، إذ لا يمكن إثباتها بدونه⁽¹⁾؛ ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي

تمثل السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في التلوث أو التلويث، الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة بأنه: (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)، ويتحقق هذا التلوث بفعل إيجابي أو سلبي.

ويكون التلوث جريمة إيجابية عندما عند القيام بفعل ينهى عنه القانون، ومثاله ما نص عليه المشرع في المادة 51 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: (يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيّا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها).

ويكون التلوث جريمة سلبية بالامتناع عن إتيان بفعل معين يفرضه القانون أو النصوص التنظيمية دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة⁽²⁾، ومثاله نص المادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: (يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية)، وتأخذ الجريمة السلبية في تشريعات حماية البيئة الجزء الأكبر نظرا لأن المشرع عادة ما يفرض قواعد تنظيمية ملزمة في حال الامتناع عن القيام بها يشكل جريمة توقع عقوبتها بعد الإدانة.

(1) ابتسام سعيد الملاكوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عان 2008، ص 70.

(2) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 118.

المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي⁽¹⁾، وفي الواقع أن النتيجة تحمل مدلولين مدلول مادي يتمثل في الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ومدلول قانوني يتجسد في المساس بالمصلحة التي إرتأها المشرع جديرة بالحماية الجنائية، غير أنه ليس كل الجرائم تتطلب تحقق نتيجة إجرامية ويستشف ذلك من النصوص القانونية، فمن الجرائم ما يتطلب المشرع لقيام ركنها المادي تحقق النتيجة على أرض الواقع، وهي ما تسمى بجرائم الضرر أو الجرائم المادية ومن الجرائم ما يكتفي المشرع لتحقيقها مجرد تجسد السلوك الإجرامي في شكل مادي بغض النظر عن النتيجة وهي الجرائم التي تشكل تهديد للمصلحة المحمية قانونا بالخطر أو احتمالية وقوع الضرر عليها مستقبلا، وهي ما تسمى بجرائم الخطر أو الجرائم الشكلية.

وبتطبيق ذلك على الجرائم البيئية نقول أن النتيجة الإجرامية فيها هي ما يحدثه التلوث من أضرار تمس بمصلحة أو بالحق في بيئة سليمة ونظيفة، والمتمتع في التشريع الخاص بتوفير الحماية الجنائية للبيئة يلاحظ أن الجرائم البيئية تكون في بعض الأحيان جرائم ضرر وفي أغلبها تكون جرائم خطر.

الفرع الأول: جرائم الضرر البيئية

يحدد المشرع في بعض الجرائم البيئية لقيامها الضرر الذي يحدثه السلوك الإجرامي، وبصفة عامة تعرض المشرع لتعريف الضرر من خلال تعرضه لمقصود التلوث وهو (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)، وكذلك من خلال تلويث المياه في المادة الرابعة وهو (إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجيا للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه)، وأيضا من خلال التلوث الجوي وهو (إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي).

وبناء على هذه التعاريف يلاحظ أن الضرر في الجرائم البيئية يتميز بأنه عام يصيب كل الكائنات الحية وباقي عناصر الطبيعة سواء الطبيعية أو الاصطناعية، وأنه يصعب تحديد مصدره مما

(1) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 116.

يصعب معه تحديد العامل الأساسي في حدوث هذه النتيجة الضارة⁽¹⁾، وهذا راجع لطبيعة الأفعال الضارة بالبيئة، رغم أن المشرع يضع تحديد للنتيجة المطلوبة في سلوك معين، ومثالها ما نص عليه في المادة 52 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: (مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائي كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتها الساحلية).

الفرع الثاني: جرائم الخطر البيئية

يكتفي المشرع في أغلب الجرائم البيئية بتجريم السلوك ليمكن من إيقاع العقوبة بالجاني، دون تحديد نتيجة معينة، فمثلا التلويث الفضائي والضوضاء كلها تتم بصرف النظر عن النتيجة التي تحدثها⁽²⁾، والقصد من وراء ذلك إنما يرجع بالأساس إلى حرص المشرع على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم المجتمع وليس فحسب ضد الأفعال التي ألحقت الضرر بها، وهذه الحماية تعتبر ضرورية، ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق⁽³⁾، ومن أمثلتها من نص عليه المشرع في المادة 56 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: (في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار...).

(1) أنظر ذلك في: تونسبي صبرينة، المرجع السابق، ص 25.

(2) ابتسام سعيد الملكوي، المرجع السابق، ص 73.

(3) لموسخ محمد، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثالث: العلاقة السببية

لا يمكن التكلم عن العلاقة السببية في الجرائم البيئية لأكمل ركنها المادي إلا إذا كانت جرائم مادية أو جرائم ضرر أي تتطلب سلوك إجرامي ونتيجة، وعندها يمكن القول أن العلاقة السببية فيها تتطلب أن يكون فعل التلويث سواء أكان سلوك إيجابي أم سلبي تسبب بالضرر للبيئة أو أن هذا الضرر سببه هو التلويث وحينها نقول أن هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ولما كانت جرائم الخطر البيئية لا يشترط لأكملها نتيجة فركنها المادي يقوم على مجرد التلويث فلا مجال للبحث عن العلاقة السببية، وفي نفس الوقت لما كان المشرع يتوسع في جرائم الخطر البيئية فإن القاضي سوف لا يحمل عناء إثبات علاقة السببية.

ولا تثير علاقة السببية في جرائم الضرر البيئية أي إشكالية إذا كان الضرر البيئي سببه فعل التلوث، وهي تثير مشكلتين أولهما تتمثل في تراخي حدوث النتيجة إلى زمان ومكان مختلفين عن مكان حدوث فعل التلويث مما تتسبب في صعوبة إثبات العلاقة السببية، وثانيهما عندما تتداخل عوامل أخرى في تحقق النتيجة، وفي هذه الحالة أوجد الفقه عدة نظريات لحلها وهي غنية عن التعريف نظرية السبب المباشر ونظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الأقوى ونظرية السبب الملائم، والكلمة الأخيرة في هذا الخصوص تبقى للقاضي هو من يقرر وجود علاقة السببية أو انتفاؤها وفقا لسلطته التقديرية.

المبحث الثالث

الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي النية الإجرامية التي تجسدت في العالم الخارجي في شكل سلوك مادي أو هو القصد الجنائي الذي يتخذ صورة العمد أو صورة الخطأ، وقد تكون الجريمة البيئية عمدية مرتكبة بقصد جنائي عمدي، وقد تكون غير عمدية مرتكبة بقصد جنائي غير عمدي أو بخطأ، غير أنه في الغالب لا يتطلب المشرع النظر إلى القصد الجنائي في هذه الجريمة لصعوبة إثباته، مما تكون جريمة مادية، يكفي لقيامها مجرد وجود الواقعة غير المشروعة دون النظر إلى العامل النفسي، إذ أنه يجعل من أغلبها جرائم شكلية يفترض فيها توفر الركن المعنوي افتراضا غير قابل لإثبات العكس⁽¹⁾.

المطلب الأول: جرائم تلويث البيئة العمدية

القصد الجنائي العمدي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة البيئية مع علمه بكافة عناصرها القانونية، حيث يقوم العمد على عنصرين وهما العلم والإرادة، كما أن القصد له عدة صور.

(1) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الأول: العلم

ويقصد به أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية، سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون⁽¹⁾، بحيث يترتب على جملة بها أو غلطه فيها انتفاء القصد الجنائي لديه، ويثير العلم في الجريمة البيئية عدة صعوبات من حيث إثباته نظرا للطبيعة الخاصة بها، لذلك سوف نتطرق للبحث في العلم بالوقائع من جهة والعلم بالقانون من جهة أخرى.

أولا: العلم بالوقائع

ويفترض في العلم بالواقعة القانونية أن يكون الجاني عالما بعناصر السلوك الإجرامي كما هو محدد في النصوص القانونية، وأهم هذه الوقائع:

1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

يجب أن يكون الجاني على علم بأنه بسلوكه قد قصد الاعتداء على الحق في بيئة سليمة ونظيفة، وهو قصد الإضرار بالبيئة أو تعريضها للخطر، وكمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 57 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي جاء فيها: (يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية)، حيث يفهم منها أن ربان السفينة يفترض على أنه على دراية بأن الحادث يحمل اعتداء على البيئة البحرية، مما يؤدي إلى القول أن العلم بموضوع الحق المعتدى عليه لا يتوافر في حق الكثير من الأشخاص في هذه الجرائم، الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه بخلاف الشخص الذي يتعامل في المجالات المرتبطة بهذه المواد، أو تفرض عليه ظروف عمله أن يعلم بطبيعة هذه المواد⁽²⁾.

2- العلم بخطورة الفعل:

يقوم القصد الجنائي العمدى إذا كان الفاعل مدركا أن الفعل أو الامتناع يؤدي فعلا إلى الإضرار بالبيئة أو يؤدي إلى تعريضها للخطر، وجملة بهذه الوقائع يؤدي إلى عدم توافر العمد لديه، ويرى الدكتور محمد لموسخ⁽³⁾ بوجود منح القاضي سلطة واسعة للبحث في عنصر العلم من خلال الوقائع المرتبطة بالفعل من جهة، ومن خلال الشخص المستعمل لهذه المواد ومدى خطورتها من جهة

(1) الفتني منير، المرجع السابق، ص 83.

(2) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 236، أنظر ذلك في: الفتني منير، المرجع السابق، ص 84.

(3) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 169.

أخرى، ومن حيث طريقة الحصول عليها ومكانها، وذلك للوقوف على مدى إلمام مرتكب الفعل بطبيعة تلك المواد ونوعيتها.

3- العلم بمكان ارتكاب الجريمة:

لا يشترط المشرع كقاعدة عامة في قانون العقوبات العلم بمكان ارتكاب الواقعة الإجرامية، غير أنه خرج عن هذه القاعدة في بعض الجرائم البيئية بأن اشترط مكان محدد⁽¹⁾، حيث أن عدم وقوع الفعل في هذا المكان يجرده من الصفة التجريمية، لأن المكان غير مشمول بالحماية الجنائية، وكمثال على ذلك ما جاء في المادة 57 السابقة الذكر التي يشترط أن تقع في المناطق الخاضعة للقضاء الجزائي.

4- العلم بوسيلة ارتكاب الجريمة:

عادة لا ينظر القاضي إلى وسيلة ارتكاب الجريمة، غير أننا نجد المشرع في بعض الجرائم البيئية أن ترتكب بوسيلة معينة، ومثالها ما نصت عليه المادة 49 من قانون الصيد البحري وتربية المائيات، التي جاء فيها: (لا يسمح بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه)؛ وينتفي القصد العمدي إذا اعتقد الجاني أن الوسيلة التي استخدمها لا علاقة لها بما ورد في النص القانوني، ففي هذه الحالة يسأل على أساس القصد غير العمدي أو الخطأ متى توافرت شروطه⁽²⁾.

5- العلم بصفة الجاني:

تكون صفة الجاني في الجرائم البيئية محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، لكون معظم التشريعات البيئية تفرض على بعض الأشخاص التزامات معينة نظرا لوظائفهم بهدف حماية البيئة من التلوث، ومثال على ذلك ما جاء في المادتين 57 و58 من قانون حماية البيئة التي تعتبر صفة ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة⁽³⁾، وعند توافرها يسأل عن الجريمة العمدية، وإذا كان الجاني يجهل بها، فذلك يحول دون المساءلة، غير أنه يمكن مساءلته عن جريمة غير عمدية إذا ما توافرت أركانها⁽⁴⁾.

(1) تونس صبرينة، المرجع السابق، ص 33.

(2) محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 86، أنظر ذلك في: الفتي منير، المرجع السابق، ص 85.

(3) تونس صبرينة، المرجع السابق، ص 34.

(4) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 172.

ثانيا: العلم بالقانون

طبقا للقاعدة الدستورية "لا عذر بجهل القانون"⁽¹⁾ فإن الجهل بالتجريم والعقاب لا يمكن أن يكون عذرا للإفلات من المساءلة الجنائية؛ غير أنه ثار تساؤل لدى الفقه⁽²⁾ وهو أنه يمكن تطبيق ذلك في الجرائم الطبيعية كالسرقة والقتل لأن مرتكبها يعلم دائما بتجريمها ولأنها راسخة منذ أن خلق الإنسان في ضمير المجتمع، أما الجرائم القانونية كجرائم تلويث البيئة فهي مستحدثة وليست راسخة في ضمير المجتمع فيثور التساؤل بشأن إمكانية استثناءها من قاعدة لا عذر بجهل القانون.

ويرى جانب من الفقه⁽³⁾ أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات يمكن أن يطبق على الجرائم البيئية لأنها مستحدثة وليست راسخة في ضمير المجتمع، وأنها غير ثابتة وتخضع للتعديلات باستمرار مما يصعب على الأفراد الإحاطة بنصوصها وصعوبة فهمها لاستعمالها مصطلحات فنية ترتبط بالتقدم التكنولوجي بالإضافة إلى كثرة اللوائح والقرارات الإدارية وتشعبها؛ ويرى جانب آخر⁽⁴⁾، أنه لا يمكن الاعتذار بجهل القانون في هذه الجرائم المستحدثة بسبب ان المحافظة على البيئة حث عليها الإسلام، وأنها لا تمس بالضرر شخص بعينه إنما تمس جميع المخلوقات على وجه الأرض، وأن قوانين البيئة وإن كانت متشعبة إلا أن حمايتها تنبع من الضمير الإنساني ولا يحتاج الأمر إلى قوانين؛ ويتوجه جانب ثالث⁽⁵⁾ إلى تحديد نطاق مبدأ افتراض العلم بالتشريعات البيئية، حيث يطبق فقط على العاملين بالمنشآت الصناعية والمتعاملين بالتشريعات البيئية، أما غيرهم من الأفراد العاديين فيعذرون بجهلهم لهذه القوانين، ويطبق على تلك الفئة نظرا لأن النصوص تفرض عليهم وضع خطط وتجهيز الآلات وتدريب الأفراد على التعامل مع المواد الملوثة وكيفية التخلص منها، وكذا مجابهة أضرار ومخاطر التلوث.

الفرع الثاني: الإرادة

الإرادة الجنائية هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع، أو هي نشاط نفسي يهدف إلى بلوغ هدف معين⁽⁶⁾؛ وللإرادة دور مهم

(1) المادة 60 من دستور سنة 1996.

(2) أنظر ذلك في: الفتني منير، المرجع أعلاه، ص 88.

(3) محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 242، أنظر: الفتني منير، المرجع السابق، ص 88.

(4) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 221، 222، أنظر: الفتني منير، المرجع أعلاه، ص 88-89.

(5) عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 334، أنظر الفتني منير، المرجع السابق، ص 89.

(6) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر 2010، ص: 137.

في التمييز بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية، ذلك أن العلم مهم وضروري لكنه غير كاف لتكوين القصد الجنائي لأنه مطلوب في الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صور القصد العمدي

يتخذ القصد العمدي في جريمة تلويث البيئة عدة صور وهي:

أولاً: القصد العام والقصد الخاص

باستقراء نصوص التجريم في قانون حماية البيئة نلاحظ أن المشرع يتطلب القصد الجنائي العام في كل جرائم البيئة التي يستلزم قيامها ضرورة توفر القصد الجنائي، ويمثل القصد الجنائي العام في ضرورة توفر العلم والإرادة؛ أما القصد الجنائي الخاص والذي هو الهدف من وراء ارتكاب الجريمة، وهو غير مستلزم لقيام الركن المعنوي إلا إذا نص القانون على ضرورة البحث عنه، حيث يعبر عنه بمصطلح "بقصد"، "بنية"، "بهدف"، والملاحظ هو أن المشرع لم يتطلب توافره في الجرائم البيئية.

المطلب الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد الجنائي المباشر هو اتجاه الإرادة على نحو يقيني وأكد للاعتداء على الحق المحمي قانوناً فهو يستند إلى علم يقين وثابت بتوافر عناصر الجريمة مع الرغبة في إحداثها وتوقع نتائجها مع العلم بانتفاء احتمال عدم حدوثها⁽²⁾؛ أما القصد الاحتمالي فهو توقع الجاني حصول نتيجة لا ينتويها ولكنه يقبلها في سبيل تحقيق النتيجة التي ينتويها⁽³⁾، ومثاله عدم قيام الجاني بتجهيز السفينة بلوازم منع التلوث مما أدى إلى وفاة إنسان أو عدم مراعاة الحدود المسموح بها في تركيز الأشعة مما يؤدي إلى حدوث عاهة مستديمة، ففي المثالين يتوقع الجاني حدوث النتيجة غير أنه لا يبالي أو لا يأبه بتحققها أو وقوعها⁽⁴⁾، بل أنه قد تتحقق النتيجة التي قصدها الجاني وتتحقق معها نتائج أخرى كان الجاني يتوقعها ولكنه لا يكثرث إن تحققت، ومثالها تسريب مواد نووية إلى البحر، فالجاني يعلم أنها ستؤدي إلى موت الأسماك، ويتوقع كذلك أنها ستؤدي لا محالة إلى وفاة الإنسان بعدما يتناولها⁽⁵⁾.

(1) محمد الموسخ، المرجع السابق، ص 176.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 113، أنظر تونسبي صبرينة، المرجع السابق، ص 38.

(3) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 253.

(4) تونسبي صبرينة، المرجع أعلاه، ص 38-39.

(5) محمد الموسخ، المرجع السابق، ص 181.

وينطبق القصد الاحتمالي على غالبية جرائم تلويث البيئة لأنها ينتج عنها أضرار متوقعة، أو إمكان حدوثها مع النتيجة المقصودة من السلوك الإجرامي، لذلك يرى الفقه⁽¹⁾ أن الأخذ أو التوسع في فكرة القصد الاحتمالي إلى جانب القصد المباشر في الجرائم البيئية سوف يكفل حماية فعالة للبيئة، مع مراعاة الجانب الشخصي المتمثل في مهنة الشخص وثقافته ومدى تعامله بالمواد والمعدات الملوثة والمماه بمخاطرها.

المطلب الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد

يتوقف التمييز بين القصد المحدد والقصد غير المحدد على النتيجة الإجرامية، فإذا كان موضوع تلك النتيجة محدد يكون القصد محددًا وإذا كان غير محدد فيكون القصد غير محدد⁽²⁾، والفرقة بين هذين القصدين ليست لها أية أهمية تذكر، ففي كلتا الحالتين يكون الجاني مسؤولاً عن جريمته، فقط يمكن أن تكون لها أهمية عندما يتعلق الأمر بوضع سياسة جنائية خاصة بالإجرام البيئي، فيما يتعلق بالأخص بتشديد العقوبة إذا كان القصد غير محددًا وما يبرر هذا الكلام أن جرائم تلوث البيئة البحرية كمثال تتميز بالطابع الانتشاري، ذلك أن المياه عنصر متحرك بطبيعتها، حيث تمتد آثار تلويثها إلى عدد غير محدد من الأفراد كما تصل إلى الإضرار بدول أخرى مجاورة⁽³⁾.

المطلب الرابع: جرائم تلويث البيئة غير العمدية

قد ترتكب جرائم البيئة بخطأ أو بقصد غير عمدي والذي هو إخلال الجاني بواجبات الحيلة والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى حدوث نتيجة إجرامية غير متوقعة في حين كان في استطاعته تفاديها، ولقد نص المشرع على جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بخطأ في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومثالها ما نصت عليه المادة 97 التي جاء فيها: (يعاقب بغرامة من 100.000 دج، إلى 1.000.000 دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلة أو إخلاله بالقوانين أو الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي)، وبناء على هذه المادة يتخذ الخطأ في ارتكابه عدة صور وهي:

(1) بامون لقان، مرجع سابق، ص 72، أنظر: تونسي صبرينة، المرجع أعلاه، ص 39، وفرج صالح لهريش، مرجع سابق، ص 297، أنظر: محمد لموسخ، المرجع أعلاه، ص 181-182.

(2) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 111، أنظر الفتني منير، المرجع السابق، ص 92.

(3) مصطفى مصباح، طبيعة الضحية في الاجرام البيئي، مقال منشور في الجمعية المصرية للقانون الجنائي، بتاريخ 1993/10/28، أنظر محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 183، ومحمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 230، أنظر الفتني منير، المرجع أعلاه، ص 92.

1- الرعونة:

تفيد الرعونة لغة الخفة والطيش وسوء التقدير، وهي تتمثل في إقدام شخص على عمل غير مقدر خطورته، وغير مدرك ما يترتب عليه من آثار⁽¹⁾، ومثال عليها تداول مواد ملوثة أو إشعاعية أو خطرة دون أخذ الاحتياطات اللازمة ودون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة⁽²⁾.

2- الإهمال وعدم الانتباه:

ويقصد به أن يتخذ الجاني موقفا سلبيا، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة⁽³⁾، ومثالها في المجال البيئي عدم التزام الأفراد بالتدابير الاحتياطية أثناء التنقيب أو الحفر أو الهدم وما ينتج عنها من أضرار للغير⁽⁴⁾.

3- عدم الاحتياط:

يقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين، أي أن الجاني يعلم أن سلوكه خطرا ولكن يعتقد أنه سيتفاداه في مرحلة ما إلا أن النتيجة الإجرامية تتحقق⁽⁵⁾، كمن يقوم برش أو استخدام مبيدات الحشرات الزراعية دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة فالإنسان هنا لم يحتط لتفادي تلك الجريمة المضرة بأحد عناصر البيئة⁽⁶⁾.

4- عدم مراعاة النصوص التنظيمية:

ويقصد به عدم الالتزام أو عدم تنفيذ الأنظمة المقررة على النحو المطلوب، كما يعني كل مخالفة لما تصدره الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة من تعليمات للحفاظ على الأمن والنظام والصحة العامة في صورة قوانين أو لوائح تنظيمية أو منشورات⁽⁷⁾، ومخالفة القوانين واللوائح تعد في حد ذاتها جريمة يسأل عنها الجاني سواء ارتكبها بطريقة عمدية أو غير عمدية لذلك يقول الفقه⁽⁸⁾ أن هذه الصورة خطأ من نوع خاص، مثالها ما نص عليه المشرع في قانون حماية البيئة، وذلك في المادة 102 وهي جريمة

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 436، أنظر الفتني منير، المرجع السابق، ص 96.

(2) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 188.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 433، أنظر الفتني منير، المرجع أعلاه، ص 96.

(4) محمد لموسخ، المرجع أعلاه، ص 189.

(5) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235، أنظر نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير غير منشورة،

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006، ص 132.

(6) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235، أنظر تونسني صبرينة، المرجع السابق، ص 42.

(7) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 189.

(8) محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 235، أنظر تونسني صبرينة، المرجع السابق، ص 42.

استغلال منشأة دون الحصول على ترخيص وكذلك المادة 108 وهي جريمة ممارسة نشاط دون الحصول على ترخيص، والمادة 124 جريمة تشغيل منشأة مخالفة لأمر يقضي بتوقيف سيرها.

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم البيئية

لقد تجلّى اهتمام المشرع بالبيئة من خلال وضعه لقانون متكامل يتضمن نصوص تعمل على حماية جميع عناصر البيئة⁽¹⁾ من خلال تجريم كل الاعتداءات المحتملة عليها، حيث نص في المواد من 40 إلى 43 على حماية التنوع البيولوجي، وفي المواد من 44 إلى 47 على حماية البيئة الهوائية، وفي المواد من 48 إلى 58 على حماية البيئة المائية، وفي المواد من 59 إلى 64 على حماية البيئة البرية، وفي المواد من 65 إلى 68 على حماية الممتلكات الفردية والجماعية، وفي المواد من 69 إلى 71 على الحماية من أضرار المواد الكيميائية وفي المواد من 72 إلى 80 على الحماية من الأضرار السمعية، والمواد من 81 إلى 110 متعلقة بالعقوبات.

سنحاول دراسة أمثلة على هذه الجرائم في العناصر التالية:

المبحث الأول

الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية

نتعرض في هذا الفرع إلى الحكمة من التجريم وإلى الركن المادي لجرائم تلويث البيئة الهوائية وركنها المعنوي كما يلي:

المطلب الأول: الحكمة من التجريم

يتجسد الهدف من حماية الهواء من سلوك التلويث في أنه كونه يمثل أحد الدعائم الحيوية لبقاء الحياة واستمراريتها، فله أهمية بالغة لبقاء الكائنات الحية بما فيها الإنسان على قيد الحياة، نظرا لأنه يعمل على تلطيف درجات الحرارة فيكون عازلا ويبقي الأرض من أشعة الشمس ويحمي سطح الأرض من تساقط الشهب والنيازك من خلال الاحتكاك بها وتقليل سرعتها⁽²⁾. ونظرا لهذه الأهمية اهتمت التشريعات الجنائية بمحايته من كل سلوك يشكل عدوانا عليه أو حتى ينقص من قيمته، وبالرجوع إلى قانون 10/03 فإن المشرع جرم كل تلويث يقع على الهواء مهما كان سببه وبأي طريقة كانت.

(1) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 194.

(2) أنظر محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 200.

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم تلويث البيئة الهوائية

يتمثل الركن المادي في جرائم تلويث البيئة الهوائية في مباشرة الجاني لأي سلوك يكون من شأنه تلويث الهواء بأي وسيلة كانت يؤدي إلى الإضرار به.

ولقد عرف المشرع تلويث الهواء وهو السلوك الإجرامي في المادة الرابعة من قانون 10/03 بأنه إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي؛ ويتبين من نص المادة أن هناك أسباب أو عوامل تؤدي إلى تلويث الهواء لم يذكرها المشرع في المادة وحسن ما فعل لأنه لا يمكن إطلاقاً حصرها أو حتى ذكرها على سبيل المثال، ويمكن أن نذكر منها أنها أولاً تنقسم إلى عوامل طبيعية وهي غنية على التعريف كالزلازل والبراكين والفيضانات وعوامل من صنع البشر ناتجة عن أنشطته الصناعية نذكر منها⁽¹⁾ الغازات المنبعثة من وسائل النقل والمواصلات ومن المصانع حيث تتفاعل مع بعضها البعض ومع أشعة الشمس فوق البنفسجية في الجو مما ينتج عنها ما يسمى بالدخان الضبابي، وأيضاً المواد المشعة الناتجة عن التفجيرات النووية وغيرها المنتشرة في الهواء، ويوجد كذلك الغازات والأدخنة الناجمة عن صرف أو حرق القمامة، كلها تصيب الإنسان بعدة أمراض عصى التطور في العلوم الطبية عن معالجتها.

ويؤدي هذا التلوث في مفهوم المادة 44 من قانون 10/03 إلى الإضرار بالبيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي أنه معاقب عليه سواء أحقق نتيجة إجرامية أو هدد الطبيعة الهوائية بخطر إصابتها بالضرر مستقبلاً، ولقد ذكرت المادة هذا الضرر كما يلي: (يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بادخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاء مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية
- التأثير على المتغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية
- تهديد الأمن العمومي
- إزعاج السكان

(1) أنظر محمد لموسى، المرجع السابق، ص 201.

- إفراز روائح كريهة شديدة
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية
- تشويه النباتات والمساحات بطابع المواقع
- إتلاف الممتلكات المادية).

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم تلويث البيئة الهوائية

وباستقراء نصوص التجريم في قانون 10/03 يلاحظ أن يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم ضرورة توفر القصد الجنائي العام من علم وإرادة، بغض النظر عن مساءلة الفعل عن قصده الخاص من وراء ارتكابها.

ومن بين الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية لدينا جريمة تجاوز الحد المسموح به لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات الصلبة أو السائلة في الجو، وهي جريمة معاقب عليها بموجب المادة 84 من قانون 10/03 وهي الجريمة التي تقع مخالفة لأحكام المادة 47 من نفس القانون.

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بالبيئة المائية

تتطرق في هذا الفرع إلى الغاية من التجريم والعناصر المكونة لهذه الجرائم كما يلي:

المطلب الأول: الحكمة من التجريم

تهدف التشريعات الجنائية من وراء حماية البيئة المائية إلى صيانة الشواطئ والبحار والمحيطات والمناطق الاقتصادية من التلوث أيا كان مصدره، والحفاظ على الكائنات الحية من الصيد غير المسموح به أو القتل أو التدمير⁽¹⁾، ذلك أن للماء أهمية عظيمة تتجلى في كونه يشكل عماد الحياة بعناصرها المختلفة النباتية والحيوانية والإنسانية، إذ هو الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات الحية المسخرة لخدمة الإنسان بأمر الله سبحانه وتعالى⁽²⁾، فهو مصدر للثروات المعدنية

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 411.

(2) طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014، ص، ص 380-381.

والغذائية، كما أنه وسيلة اتصال عبر أقطار العالم⁽¹⁾، كما أنه أهمية في التجارة والمالحة البحرية وتنشيط السياحة العالمية⁽²⁾.

المطلب الثاني: العناصر المادية لجرائم الاعتداء على البيئة المائية

يتحقق الركن المادي في جريمة تلويث البيئة المائية على فعل تلويث المياه الذي عرفه في المادة الرابعة من قانون حماية البيئة بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجيا للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، فهذا التلوث حسب المشرع يكون بأي مادة مهما كانت المهم في النهاية تؤدي إلى الإضرار بالبيئة بكل عناصرها، وتتعدد مصادر هذا التلوث ومن أبرزها الأمطار الحمضية وعمليات التعدين وإفراغ النفايات السائلة والصلبة والصناعية والصرف الصحي للمجمعات السكنية وتوليد الطاقة الكهربائية، وإغراق المواد الملوثة والفضلات من السفن والطائرات في البحار والأنهار وغيرها⁽³⁾.

ولقد ميز المشرع بين تلويث مياه البحر وبين تلويث المياه العذبة في قانون 10/03، وأصدر قانون المياه⁽⁴⁾ لإضفاء المزيد من الحماية على المياه العذبة.

وبالنسبة لمياه البحر نص المشرع على تجريم تلوثها في المواد من 52 إلى 58، إذ بينت المادة 52 الضرر الناتج عن التلوث أو المحتمل وقوعه مستقبلا ويمثل في:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

(1) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 204.

(2) حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015، ص 228.

(3) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 204.

(4) قانون 05/ 12 مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

ومن بين جرائم الاعتداء على مياه البحار جريمة عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي من ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة بالمياه الإقليمية الجزائرية منصوص على تجريمها في المادة 57 والعقاب عليها في المادة 98، وأيضا جريمة صب المحروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الإقليمية الجزائرية نتيجة عدم الإبلاغ عن الحادث الملاحي تعاقب عليها المادة 99.

وفما يتعلق بحماية المياه العذبة فنص عليها المشرع في المواد من 48 إلى 51 من قانون حماية البيئة الذي جعل الهدف من وراء حماية المياه والأوساط المائية هو تلبية المتطلبات الآتية والتوفيق بينها حسب المادة 48:

- التزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة طبقا للتشريع المعمول به،
- توازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية،
- التسلية والرياضات المائية وحماية المواقع،
- المحافظة على المياه ومجارها.

ولتحقيق هذه الأهداف دُعمت هذه الحماية بقانون المياه، لذلك نجد بعض الجرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة وبعضها في قانون حماية المياه.

ومن بين الأفعال الماسة بالمياه العذبة في قانون حماية البيئة، نجد كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية وكذا صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها، غير أن الملاحظ على هذه الأفعال أن المشرع وضعها دون تحديد عقوبات لها ولم يبين إن كانت مجرد خطأ مدني يترتب عليه المسؤولية التقصيرية والتعويض عنالضرر الناجم عنها.

ومن بين الأفعال الماسة بالمياه العذبة في قانون المياه جريمة مخالفة نظام الامتياز في استعمال الموارد المائية معاقب عليها في المادة 175، وهذا النظام منصوص عليه في المادة 77.

المطلب الثالث: العناصر المعنوية لجرائم الاعتداء على البيئة المائية

وفما يتعلق بالعناصر المعنوية فجريمة تلويث البيئة المائية تتحقق بالعمد وكذا بالخطأ وهو ما ورد في المادة 97 في فقرتها الأولى من قانون حماية البيئة؛ وفما يتعلق بالعمد فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة مع الملاحظة أنه تنتفي الإرادة إذا كان التدفق بررته إتخاذ

تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة وهو ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر.

المبحث الثالث

الجرائم الماسة بالبيئة البرية

نخرج في هذا الفرع على الحكمة من التجريم والعناصر المادية والمعنوية للجريمة كما يلي:

المطلب الأول: الحكمة من التجريم

تهدف التشريعات الجنائية من وراء حماية البيئة البرية إلى تحقيق التوازن البيئي واستمرار الحياة على سطح الأرض فتلوث التربة يعني إنعدام الحياة على الأرض⁽¹⁾، ذلك أن الأرض في الأساس تتكون من مواد صلبة عضوية وغير عضوية فضلا عن الماء والهواء والكائنات الدقيقة التي تتولى تحليل المواد العضوية بها⁽²⁾ كلها لازمة لتعايش الكائنات الحية، كما أن توازن هذه المواد في التربة يساهم في تحقيق وحدة البيئة الانسانية إذ أن تغير خصائص التربة بفعل التلوث سيؤثر لا محالة على البيئة الهوائية والبيئة المائية⁽³⁾ لكونهم كل متكامل.

ولقد أسدل المشرع الحماية للبيئة البرية على الأرض وعلى باطن الأرض إذ جاء في المادة 59 من قانون حماية البيئة: (تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفقتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث)؛ وكذا على الأوساط الصحراوية والعمران.

المطلب الثاني: العناصر المادية والمعنوية لجرائم البيئة البرية

يقوم الركن المادي لجريمة تلويث البيئة البرية على فعل التلويث المنصوص عليه بصفة عامة في المادة الرابعة من قانون حماية البيئة، ويقصد بتلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو أن تزيد نسبة الأملاح عن الحد المعتاد وتواجد القاذورات والمخلفات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة⁽⁴⁾؛ وينتج هذا التلوث بسبب عدة مصادر منها إنجراف التربة

(1) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 37-38.

(2) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 346.

(3) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع أعلاه، ص 37.

(4) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 346.

والتصحّر، والمبيدات الزراعية والمخصبات والأسمدة الكيميائية والأمطار الحمضية وسوء نظم الصرف ومنها النفايات والمخلفات المنزلية والزراعية والصناعية⁽¹⁾.

وما يلاحظ على قانون حماية البيئة بالنسبة لجرائم البيئة البرية أن به إحالة على القوانين والتنظيم، وبالرجوع إلى قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽²⁾ نجده تضمن أحكاماً جزائية تبين التجريم والعقاب ومن بين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جريمة تصدير أو استيراد أو عبور النفايات دون تصريح الواردة في المادة 66، وكذا جريمة استغلال منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون وردت في المادة 63.

ويكفي لتحقيق الركن المعنوي في هذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام من علم وإرادة.

المحور الثاني

المسؤولية والجزاء

نخرج في هذا المبحث على مسألة المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية ونبحث فيها عن مسألة مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة لأن الفاعل من الصعوبة بمكان إسناد الفعل إليه بطريقة جازمة، ونبحث أيضاً في مدى مساءلة الشخص المعنوي ومسألة الجزاء الجنائي ومدى مراعاة المشرع فيه للمبادئ التي تحكمه.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية

تتطرق أولاً للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي ثم نخرج عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كما يلي:

المبحث الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

من المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي مبدأ شخصية العقوبة، حيث لا يسأل أحد إلا عن فعله الشخصي لا عن فعل غيره، ومعنى ذلك أنه لا يسأل عن الجريمة إلا مرتكبها سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

(1) حمدي عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص 38.

(2) قانون 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منشور في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية نجد أن سياسة المشرع الجنائية خرجت عن هذا المبدأ لاعتبارات توفير الحماية الفعالة للبيئة بكل مكوناتها من كل أشكال الاعتداء عليها بالأخص الإجرام الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، وذلك بأن يتحمل المسؤولية الجنائية أشخاص لم تكن لهم في الإجرام يد لا بصفة أصلية ولا بصفة تبعية كما حددها القانون، أي تحمل المسؤولية عن فعل الغير.

ومن ثم فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية قد تكون مسؤولية عن العمل الشخصي وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي

إن مهمة تحديد الشخص الطبيعي المسؤول فعلا عن ارتكاب الجريمة البيئية، تعتبر من المسائل المعقدة، نظرا لأنها تنشأ عن عدة مصادر تساهم جميعا في إحداث النتيجة الإجرامية⁽¹⁾، فمثلا جريمة تلوث الهواء في منطقة معينة قد يكون مصدرها المصانع أو المنشآت الصناعية أو التجارية، وقد يكون مصدرها وسائل النقل، أو أجهزة التبريد أو التكييف أو الأجهزة الكهربائية المنزلية الحديثة المستعملة في المباني العامة والخاصة، وما يساعد في عدم المقدرة على تحديد المصدر الناتج الناجمة عن فعل التلوث كثيرا ما تتراخى في الظهور، حيث تستغرق فترة زمنية قد تطول أو تقصر قبل ظهورها للعيان⁽²⁾؛ لذلك نجد الفقه والقضاء انشغل في وضع معايير تساعد في تعيين الشخص المسؤول عن التلوث البيئي، حيث تتمثل هذه المعايير في:

الفرع الأول: الإسناد القانوني

بموجب هذا المعيار تحدد نصوص التجريم الفاعل أو الفاعلين بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلوث، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في قانون حماية البيئة، حيث يلاحظ أنه حدد شخصية الجاني من خلال صفته أو وظيفته وكمثال على ذلك ما نصت عليه المواد 90 و92 و98.

الفرع الثاني: الإسناد المادي

وفقا لهذا المعيار تسند المسؤولية عن الجريمة البيئية لمن ارتكب كل العناصر المادية المكونة لها كما حددها النص القانوني سواء بفعل إيجابي أو سلبي، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار كذلك في

(1) الفتني منير، المرجع السابق، ص 102.

(2) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 223.

قانون حماية البيئة من أجل توفير حماية جزائية أكبر للبيئة بمختلف عناصرها، حيث يتحمل المسؤولية عن التلوث البيئي كل من ارتكب فعلا تسبب بالضرر للبيئة أو حتى هدها بخطر، ونجد المشرع كما سبق الذكر استخدم الصياغة المرنة والعبارات الواسعة في تعريفه للنشاط المكون للجريمة وذلك بهدف تجريم كل أشكال الاعتداء، بحيث تشمل كل ما هو قائم أو ما يمكن اكتشافه مستقبلا⁽¹⁾، ومن أمثلتها نص المادة 100.

الفرع الثالث: الإسناد الاتفاقي

تبعاً لهذا المعيار فإن صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة يقوم باختيار شخص من العاملين لديه يكون مسؤولاً جزائياً عن كل المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة⁽²⁾، على أساس أنه المسؤول عن تنفيذ الالتزامات والقواعد المقررة قانوناً، وفي حال مخالفتها يتحمل المسؤولية، ولقد أخذ المشرع الجزائي بها المعيار في المادة 92 في فقرتها الثالثة على: " التي تنص عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم"، ويلاحظ على هذا النص أن الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين يتحملون المسؤولية وفقاً لمعيار الإسناد القانوني لأن النص قام بتحديدهم أما إن فوض هؤلاء أشخاصاً آخرين فإن هؤلاء الآخرين هم من تلقى عليهم المسؤولية عن مخالفة الالتزامات التي كلفوا بتنفيذها وفقاً لمعيار الإسناد الاتفاقي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تشكل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، استثناء عن مبدأ شخصية العقوبة الذي مقتضاه أن من لا يساهم في الجريمة يظل بمنأى عن العقوبة⁽³⁾، وتبرز أهمية إقرار هذه المسؤولية الاستثنائية من جانب التقصير الواقع في الإشراف والرقابة على اتخاذ تدابير الحيطة والحذر أو تدابير الوقاية من قبل التابعين في العمل، ولهذه المسؤولية مبررات وشروط تتناولها كما يأتي:

الفرع الأول: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

هناك العديد من المبررات التي دفعت التشريعات الجنائية بالأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أهمها:

(1) الفتني منير، المرجع السابق، ص 104.

(2) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 153.

(3) نفس المرجع، ص 155.

أولاً: ضمان تنفيذ القوانين البيئية

لغاية حماية البيئة من كل أشكال التلوث لا بد من تطبيق القوانين البيئية التي تستلزم توسعاً في الشخص المساءل جنائياً، ذلك أن أغلب الجرائم البيئية ترتكب لدوافع مالية واقتصادية، فالقوانين عادة ما تلزم أصحاب المصانع والمنشآت بتجهيزها بوسائل ومعدات لحماية البيئة من التلوث الناجم عن نشاطاتها، وذلك بتركيب أجهزة تنقية المياه والآلات الخاصة بالتصريف الآمن للمخلفات، بالإضافة لتوفير وسائل السلامة المهنية داخل أماكن العمل⁽¹⁾، ولما كان هذا الأمر يكلفه مبالغ باهضة نجده يخالف القواعد الملزمة بذلك مما يؤدي بعماله التابعين له بارتكاب جرائم تلوث، وتعود عليه هذه المخالفات بتوفير مبالغ مالية طائلة وعليه وطبقاً لقاعدة الغرم بالغرم فإنه من العدالة أن يساءل عما يرتكبه تابعيه من مخالفات تعود عليه بالمال الوفير والتي في نفس الوقت لا يستطيع تحملها هذا العامل لكون موارده المالية لا تفي بذلك⁽²⁾.

ثانياً: اتساع نطاق التجريم

إن اتساع نطاق التجريم في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، وكذا اكتشاف التدهور البيئي الذي أصبح يهدد العالم بالفناء في كل لحظة⁽³⁾، أدى إلى ضرورة التوسع في فكرة المسؤولية الجنائية والخروج عن القواعد العامة فيها.

ثالثاً: خطورة الجرائم البيئية

إن الأخطار الناجمة عن الجرائم البيئية لا تهدد الفرد والمجتمع فحسب بل تهدد العالم بأكمله، وتهدد الإنسانية في بقائها ووجودها، لذلك فهي أشد خطورة من الجرائم العادية وإن لم يوجد اتساع في المسؤولية الجنائية لتطال فعل الغير فإن حجم الكارثة يتزايد ليهدد البشرية جمعاء.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير توافر ثلاث شروط وهي:

أولاً: ارتكاب الجريمة البيئية بواسطة التابع

هذا الشرط يقتضي مسؤولية المتبوع إما لعدم احتياطه أو عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية التي عادة يتخذها أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه⁽¹⁾.

(1) عادل ماهر الأثني، مرجع سابق، ص 386، أنظر الفتني منير، المرجع السابق، ص 108.

(2) أنظر الفتني منير، المرجع السابق، ص 108، و محمد لموسى، المرجع السابق، ص 234.

(3) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 157.

ثانياً: علاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع:

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه، إذا ارتكب خطأ شخصي، وهذا الخطأ يأتي من إهماله الذي أدى إلى انتهاك القواعد القانونية من طرف تابعيه⁽²⁾، إذن فهناك علاقة سببية بين فعل الانتهاك الذي تسبب فيه التابع وإهمال المتبوع، فلولا تقصير وإهمال المتبوع لما كان هناك انتهاك أو مخالفة للقواعد القانونية المقررة لحماية البيئة.

ثالثاً: عدم تفويض المتبوع صلاحياته إلى الغير

يشترط كذلك ألا يفوض المتبوع أو ينيب غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه تفويضاً من شأنه تزويده بالصلاحيات والاختصاصات والإمكانات اللازمة للإشراف بفاعلية على الالتزام بالقواعد التنظيمية المقررة⁽³⁾. ولقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير ونص المادة 92 الفقرة 03 أوضح دليل على ذلك.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تتجسد الأشخاص المعنوية في مجموعة أشخاص أو أموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تجعلها أهلاً لتحمل الالتزامات وأداء الواجبات واكتساب الحقوق، ويكون لها كيانه المستقل عن شخصية المكونين لها، وعن من قام بتخصيص الأموال⁽⁴⁾. وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لهذه الأشخاص فبالرغم من الخلاف الفقهي التي ثار بين مؤيد ومعارض لقيامها، فإنها أصبحت من الأمور المسلم بها، إذ أقرت بها كل التشريعات الجنائية، حيث دعت اتفاقية بودابست في مادتها 12 إلى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المذكورة في الاتفاقية إذا ارتكبت لمصلحتها عن طريق أي شخص طبيعي يتصرف بشكل فردي أو بوصفه عضواً في مؤسسة الشخص المعنوي⁽⁵⁾.

(1) نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 157.

(2) الفتني منير، المرجع السابق، ص 112.

(3) نفس المرجع، ص 113.

(4) رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص: 333.

(5) Article 12, du c.c.c disponible en ligne à l'adresse suivant:

<http://convention.coe.int/treaty/en/treaties/html/185.htm>

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجده أقر مبدأ مساءلة الشخص المعنوي إلى جانب مساءلة الشخص الطبيعي، وذلك بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات⁽¹⁾، حيث أضاف المادة 51 مكرر، والتي جاء فيها أنه (باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشرريك في نفس الأفعال)

كما أضاف بموجب القانون السابق الذكر الباب الأول مكرر لبيان فيه العقوبات الواجب تسليطها عليهم في حال الإدانة، حيث يضم هذا الباب المادتين 18 مكرر و18 مكرر1، وبموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006⁽²⁾ عدلت المادة 18 مكرر، وأضيفت المادتين 18 مكرر2 و18 مكرر3، حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي. وبموجب المادة 51 مكرر أعلاه، حتى يساءل الشخص المعنوي لا بد من شروط وهي: أولاً تستثنى الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص الخاضعة للقانون العام من المساءلة، والحكمة من ذلك تتصل خصوصاً بدور الدولة في حماية المصالح العامة الجماعية والفردية لكونها المكلفة بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم⁽³⁾، وثانياً يشترط لقيام مسؤولية الأشخاص المعنوية أن يكون ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون أو النظام⁽⁴⁾ وأن تُرتكب من طرف أحد أعضائه أو ممثليه وأن يرتكبها لحساب الشخص المعنوي.

ويُنهم من ذلك أنه لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي إلا إذا أقرها المشرع في نصوص جرائم معينة على سبيل الحصر، ويقصد بعضو أو ممثل الشخص المعنوي الشخص الذي يُمثل أهمية كبيرة في

انظر ذلك في: رشيدة بوك، المرجع أعلاه، ص: 332.

⁽¹⁾ قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، يُعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

⁽²⁾ قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

⁽³⁾ رشيدة بوك، المرجع السابق، ص: 335.

⁽⁴⁾ Yves Mayaud, code penal, 108^e édition, Dalloz, Paris 2001, p: 144.

المؤسسة بالنظر إلى الوظيفة التي يحتلها والتي تُؤهلها لتسيير أمورها والتصرف والتعاقد باسمها أو لحسابها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادته، ويدخل في هذا المدلول مجموعة شركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة⁽¹⁾، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، ألا يُسأل الشخص المعنوي عما يرتكبه من ليست له هذه الصفة حتى ولو ارتكب جريمة من الجرائم المحددة قانوناً⁽²⁾، وكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يترتب عليها بمفهوم المخالفة عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من مثليه إذ ارتكبا لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، أو وقعت إضراراً بمصالح الشخص المعنوي، إذ يؤخذ الشخص الطبيعي عنها على أساس جريمة التعسف في استعمال الشركة أو الإفلاس⁽³⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون حماية البيئة

بالرجوع للقانون 10/03 يلاحظ أولاً أن هذا القانون صدر قبل اعتراف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات، وثانياً بعد استقراء نصوصه نلاحظ أن المادة 18 منه تنص على أن المؤسسات المصنفة التي يترتب على نشاطها إضراراً بالبيئة ينطبق عليها أحكام هذا القانون مما يتبين أنها كشخص معنوي تنطبق عليها الأحكام الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، غير أن المتمعن في المادة يلاحظ أن هذه المؤسسات كشخص معنوي تخضع لهذا القانون سواء أكانت تخضع لأحكام القانون العام أو أحكام القانون الخاص، وثالثاً يلاحظ في الأحكام الجزائية منها أنه لا توجد إشارة لمسؤولية الشخص المعنوي والتي يفترض أن تكون العقوبات المسلطة عليه تتناسب وطبيعته الخاصة، ورابعاً باستقراء المادة 92 في فقرتها الثالثة يلاحظ أن المشرع تكلم عن الشخص المعنوي أي إذا كان مالك أو مستغل السفينة شخص معنوي، فإن مثليه الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم هم من تلقى على عاتقهم المسؤولية الجزائية عن تلويث مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي وفقاً للمادتين 52 و53 من نفس القانون، مما يفهم منه أنها مسؤولية على فعل الغير.

(1) مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2009، ص: 392.

(2) Jean – Christophe, Saint – Peau, la présomption d'imputation d'une infraction aux organes ou représentants d'une personne morale, recueil Dalloz 2007, p 617

مشار إليه في: محمد مزاولي، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

(3) عقيدة محمد أبو العلاء، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديث، دار الفكر العربي، 1998، مشار إليه في: محمد مزاولي، المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

وعليه يستنتج أنه بالرغم من إخضاع المشرع الأشخاص المعنوية لأحكام هذا القانون إلا أنه تغافل عنه فيما يتعلق بالأحكام الجزائية.

الفصل الثاني

الجزء الجنائي

يعرف الفقه⁽¹⁾ الجزء الجنائي بأنه عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت مسؤوليته عن جريمة؛ ويأتي الجزء على صورتين عقوبة أو تدابير احترازية، لذلك نقسم البحث في الجزء الجنائي إلى العقوبات والتدابير الاحترازية.

المبحث الأول

العقوبات

نص المشرع في قانون حماية البيئة على عقوبات الحبس والغرامة وعقوبات العود وهو ظرف مشدد للعقوبة الأصلية.

المطلب الأول: عقوبات الحبس والغرامة البسيطة:

باستقراء الباب السادس من قانون 10/03 يلاحظ أن المشرع الجزائري تارة يأخذ بمبدأ التفريد العقابي وتارة أخرى لا يأخذ به، ومبدأ التفريد العقابي هو وضع العقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة من جهة وتتناسب مع خطورة الجاني من جهة أخرى⁽²⁾، حيث أثبت علماء الإجرام أن الجناة تدفعهم لارتكاب الجريمة عدة ظروف وهي متدرجة ومختلفة بالنسبة لكل مجرم حسب خطورته الإجرامية، بل تتدرج وتختلف بالنسبة للمجرم الواحد في جرائم مختلفة، لذلك يضع المشرع العقوبة متدرجة أو بمعنى أوضح ذات حدين حد أقصى يطبق كلما وجدت ظروف مشددة وحد أدنى يطبق حال ثبوت وجود الظروف المخففة، وتترك مسألة تحديد الحد المناسب للجاني لتقدير القاضي وفقاً لما جاء في ظروف وملابسات القضية.

حيث أخذ بمبدأ التفريد العقابي في المواد من 81 إلى 99 وهي المواد المتعلقة بالعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على التنوع البيولوجي والمجالات المحمية والمتعلقة بالهواء والجو والمتعلقة بالماء والأوساط المائية.

(1) أنظر ذلك في: خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 171.

(2) أنظر ذلك في: محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 491.

ولم يأخذ مبدءاً التفريد العقابي في المواد من 100 إلى 109 وهي المواد المتعلقة بالعقوبات المقررة لجريمة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، وكذا رمي أو صب نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، وأيضاً المتعلقة بالعقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المؤسسات المصنفة والمتعلقة بالحماية من الأضرار وبحماية الإطار المعيشي.

يلاحظ أيضاً على عقوبات الحبس والغرامة المقررة للجرائم البيئية من وصف مخالفة أن المشرع في بعض الأحيان يصعد بالحد الأقصى ويبقي الحد الأدنى على حاله، ومثالاً نص المادة 81 التي رصدت عقوبة الحبس من 10 أيام إلى 03 أشهر وغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج؛ ويلاحظ في الجنب أنها لم تشدد إذ أن أقصى حد لها 05 سنوات.

المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المشددة:

استخدم المشرع الجزائري نظام تشديد العقوبة في قانون حماية البيئة كلما توافر ظرف العود، والعود هو أن يرتكب الجاني جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه بحكم بات من أجل جريمة أخرى⁽¹⁾، وسبب التشديد فيه هو خطورة الجاني رغم حكم الإدانة وتسليط العقوبة إلا أنه لم يقتنع ميله إلى الإجرام. ولقد اعتمد المشرع في المعاقبة على العود على أسلوبين للتشديد وهما أسلوب مضاعفة العقوبة وأسلوب استبدال الغرامة بعقوبة الحبس ومضاعفة الغرامة⁽²⁾، ومثال الأسلوب الأول نصوص المواد 81 و82 و83 و90 و93 و94، ومثال على الأسلوب الثاني نص المادة 84.

ويلاحظ أن العقوبات المرصودة للإعتداء على البيئة لا يراعي فيها المشرع مبدأ التناسب بين جسامة الجريمة ونوع العقوبة إذ تعتبر ضئيلة مقارنة مع الأضرار الناجمة عنها أو حتى التهديد فيها بخطر.

(1) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 579.

(2) محمد لموسخ، المرجع السابق، ص 311.

المبحث الثاني التدابير الاحترازية

نص المشرع في قانون حماية البيئة على مجموعة من التدابير الاحترازية تطبق على المحكوم عليه، حيث يعرفها علماء العقاب بأنها مجموعة الإجراءات التي يتخذها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها⁽¹⁾، إذ تهدف إلى إصلاح الجاني باتخاذ الوسائل أو الأساليب الكفيلة بذلك، بحيث يتحول الجاني إلى إنسان يحترم حقوق الغير، وتتمثل هذه التدابير المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في:

- في جريمة مخالفة أحكام المادة 47 والمتسببة في التلوث الجوي، زيادة على العقوبة الأصلية يأمر القاضي بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي حين إتمام الترميمات اللازمة وهو ما ورد في المادة 85 الفقرة الثانية.

- في جرمي رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، وكذا رمي أو صب نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر، المنصوص عليها في المادة 100 يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

- في جريمة استغلال منشأة دون ترخيص المنصوص عليها في المادة 102 زيادة على العقوبة الأصلية يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى غاية الحصول على ترخيص.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص

الخاتمة

توصلنا إلى أن وضع المشرع الجزائري لحماية الحق في بيئة سليمة ونظيفة بقانون موحد وهو قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يحتوي هذا القانون على أحكام جزائية تجرم وتعاقب على كل سلوك من شأنه النيل من هذا الحق.

وبلاحظ أن المشرع أخذ فيه بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث، حيث أتت النصوص مرنة تسمح باستيعاب كل ما سيستحدث مستقبلا من مساس بالبيئة ولم يشملها النص، نظرا لأن سلوك التلويث وأساليبه متعددة ومتنوعة ومتجددة.

نصوص هذا القانون أتت على بياض جرم ما لم يجرم في قانون العقوبات والقوانين المكملة له الخاصة بالبيئة وما جرم فيهم أحالت إليه، ليكون بذلك قانون موحد ومرجع.

أتت جرائم البيئة على أغلبها جنح ومخالفات وتنوعت بين إيجابية وسلبية، بل أن أغلبها جرائم امتناع تقوم بمخالفة القواعد التنظيمية، كما تنوعت بين ضرر وخطر وبين عمدية وغير عمدية.

وتميز هذا القانون في العقاب بمخالفة القواعد العامة أهمها مبدأ شخصية العقوبة، حيث تقوم المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي وعن فعل الغير، أما مسؤولية الأشخاص المعنوية فتحتاج فقط إلى تعديل نصوص هذا القانون إما ليقرها بصورة واضحة إن كانت العقوبات أكثر أو أقل مما هو منصوص عليه في القواعد العامة وإن كانت نفسها فيكتفي بالإحالة عليها؛ وأيضا بمخالفته لمبدأ التفريد العقابي، وذلك بأن وضع غالبا العقوبة بدون حد أقصى وأدنى.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر:

- قانون 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، منشور في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 2001/12/15.
- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، يُعدل ويُتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
- قانون 05/12 المؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.
- قانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يُعدل ويُتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، منشور في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

ثانياً: قائمة المراجع

1- الكتب

- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص 70.
- إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص 157.

- حمدي عطية مصطفى عامر، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2015
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 365.
- رشيدة بوك، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012.
- طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص: 137.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 116.

2- الرسائل والمذكرات

- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص 97.
- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 25.
- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 48
- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006، ص 132.

- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016/2015، ص، ص 9 - 10.

3- المقالات

- إسرائ محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة السادسة، جامعة بابل للعلوم القانونية، (دون تاريخ)
- مزاوي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، تصدر عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الأول، 2009، ص: 392.

4- المراجع باللغة الفرنسية

- Yves Mayaud, code penal, 108^e édition, Dalloz, Paris 2001.

الفهرس

- 1 - مقدمة:
- 2 - المحور الأول التـجـرـيـم
- 2 - الفصل الأول البناء القانوني للجرائم البيئية
- 2 - المبحث الأول الركن الشرعي
- 2 - المطلب الأول: نصوص قانون العقوبات
- 4 - المطلب الثاني: نصوص القوانين المكملة لقانون العقوبات
- 4 - المطلب الثالث: قانون موحد لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- 6 - المبحث الثاني الركن المادي
- 6 - المطلب الأول: السلوك الإجرامي
- 7 - المطلب الثاني: النتيجة الإجرامية
- 9 - المطلب الثالث: العلاقة السببية
- 9 - المبحث الثالث الركن المعنوي
- 9 - المطلب الأول: جرائم تلويث البيئة العمدية
- 13 - المطلب الثاني: القصد المباشر والقصد الاحتمالي
- 14 - المطلب الثالث: القصد المحدد والقصد غير المحدد
- 14 - المطلب الرابع: جرائم تلويث البيئة غير العمدية
- 16 - الفصل الثاني تصنيف الجرائم البيئية
- 16 - المبحث الأول الجرائم الماسة بالبيئة الهوائية
- 16 - المطلب الأول: الحكمة من التجريم
- 17 - المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم تلويث البيئة الهوائية
- 18 - المطلب الثالث: الركن المعنوي لجرائم تلويث البيئة الهوائية
- 18 - المبحث الثاني الجرائم الماسة بالبيئة المائية
- 18 - المطلب الأول: الحكمة من التجريم
- 19 - المطلب الثاني: العناصر المادية لجرائم الاعتداء على البيئة المائية
- 20 - المطلب الثالث: العناصر المعنوية لجرائم الاعتداء على البيئة المائية
- 21 - المبحث الثالث الجرائم الماسة بالبيئة البرية
- 21 - المطلب الأول: الحكمة من التجريم

- 21 -المطلب الثاني: العناصر المادية والمعنوية لجرائم البيئة البرية
- 22 -المحور الثاني المسؤولية والجزاء
- 22 -الفصل الأول المسؤولية الجنائية
- 22 -المبحث الأول المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
- 23 -المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي
- 24 -المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
- 26 -المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
- 27 -المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات
- 28 -المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون حماية البيئة
- 29 -الفصل الثاني الجزاء الجنائي
- 29 -المبحث الأول العقوبات
- 29 -المطلب الأول: عقوبات الحبس والغرامة البسيطة
- 30 -المطلب الثاني: العقوبات الأصلية المشددة
- 31 -المبحث الثاني التدابير الاحترازية
- 32 -الخاتمة
- 33 -قائمة المصادر والمراجع
- 36 -الفهرس